ان تومن بالقضا فالمعني ان تومن معترفا بالقضا لا ان تعترف بالقضا
مومنا لان ان والفعل تسبك بمصدر معرف وهو لا يقع حالا كما قاله
الرضي في الكلام علي ان تكسر وجوبا اذا وقعت حالا وان كان لا يخلو عن
نظر لعدم وجوب كون المصدر المسبوك معرفة كما ياتي ولما يرد لان
عليه من اسم الفاعل حكمهما وفي بعضها يترجح اخذها من المذكور
كما اذا ضمن العلم معني القسم نحو علم الله لافعلن فالمعني اقسم بالله عالما
لافعلن لا عكسه لان اقسم جملة انشايية لا تقع حالا الا بتاويل واسم
الفاعل الواقع حالا قايم مقامها فيعطي حكمها ونحو فاماته الله مائة عام لان
التقدير البثه الله مائة عام مماتا لا اماته الله مائة عام ملبثا لانه يلزم
منه ان لا يكون الحال مقارنة بل مقدرة والاصل كونها مقارنة ولما توهم بعضهم من
ان صلة المتروك تدل علي انه المقصود اصالة فرد بانها انما تدل علي كونه مرادا في
الجملة اذ لولاها لم يكن مرادا اصلا بل ان الصلة لا يلزم ان تكون للمتروك كما دل عليه
كلام البيضاوي في تفسير اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فانه فسر انتبذت باعتزلت
وذكر انه متضمن معني اتت ومكانا ظرف او مفعول ولا شك ان قوله من اهلها حينئذ
متعلق بانتبذت الذي بمعني اعتزلت لا باتت ومما يتفطن له ان المراد بالصلة ما له
دلالة علي التضمين لارتباطه بالمحذوف الذي في ضمن المذكور فيشمل ما اذا ضمن اللازم
معني المتعدي فان التعدية حينئذ قرينة التضمين لا ذكر الصلة واما اذا ضمن فعل
متعد لواحد معني متعد لاثنين وبالعكس وتضمين العلم معني القسم كما مر فالقرينة
انما هو الجواب الثاني هل الخلاف في كون التضمين سماعيا او قياسيا مبني علي الخلاف
في انه حقيقة او مجاز الجيز ذلك ما فيه من المذاهب وهل ذلك في المجاز
مبني علي كون المجاز سماعيا او لا والذي يخطر بالبال انه علي القول بانه حقيقة
لا يتوقف علي سماع واشتراط المناسبة بين اللفظين لا يقتضي ذلك كما لا
يخفي وانه يلزم من كون مطلق المجاز قياسيا قياسية هذا المجاز الخاص خلافا

لبعضهم

لبعضهم قال في التلويح المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها
في استعمال العرب ولا يشترط اعتبارها بشخصها حتي يلزم في احاد المجازات
النقل باعيانها عن اهل اللغة وذلك لاجماعهم علي اختراع الاستعارات
الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة هو من طرق
البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك
ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقايق وتمسك المخالف بانه لو جاز
التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة
وشبكة للصيد للمجاورة وابا لابن للسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع
الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح
لجواز ان يكون لمانع مخصوص بان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي وذهب
المصنف رحمه الله الي انه لم يجز نحو نخلة لطويل غير انسان لانتفا شرط
الاستعارة وهو المشابهة في اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به
كالشجاعة للاسد فان قيل الطول للنخلة كذلك قلنا لعل الجامع ليس مجرد
الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيهما انتهي ولا شك انه
علي القول بان التضمين مجاز فهو مجاز لغوي علاقته تدور علي المناسبة وهي
مع انها ليست مما نصوا عليه في العلاقات امر مشترك بين افراده لكن الذكي
يرجعها في كل موضع الي ما يليق به مما هو من العلاقات المعتبرة وبذلك
يمتاز بعض الافراد عن بعض اخر والتخلف في بعض الافراد ان فرض لا يضر
كما علمت هذا ينبغي ان يحقق المقام وقل من حققه مع اطالة الكلام ولنا
رسالة في التضمين فريدة حررناها في مبادي الاشتغال قبل الوقوف علي
افراده بالتصنيف ممن سبقنا فقصدنا بما حررناه هنا تتميم الكلام عليه
فلذا ارخينا عنان القلم وهو العذر في هذا التطويل ولعله لا يمل عند ارباب
التحصيل وحيث كان الامر كذلك فلنتمم الكلام علي بقية الاقوال فنقول تقدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)